

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء نقابة أطباء الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إ إنشاء النقابة وأهدافها وشروط القيد

مادة ١ - تنشأ نقابة لأطباء الأسنان تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات ،

مادة ٢ - تستهدف النقابة تحقيق ما يأتي :

(أ) تطوير مزاوله المهنة علميا واجتماعيا ، وروع مستواها ، بما يعود على اعضائها وعلى المواطنين عامة بأكثر قدر من الفائدة تمشيا مع التطور الاشتراكي ،

(ب) العمل على اتاحة فرص العلاج ، لجميع المواطنين ، وبخاصة أهل الريف ومحدودي الدخل ،

(ج) التعاون مع نقابات أطباء الأسنان في الدول العربية لخدمة الأمة العربية والعمل على تكوين اتحاد لأطباء الأسنان العرب ،

(د) دعم الصلات مع أطباء الأسنان في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية وسائر دول العالم ،

(هـ) تنسيق الجهود في مجال المهنة من أجل زيادة الانتاج ورفع كفاءته ،

(و) المشاركة في رسم سياسة تعليم طب الأسنان ، وتطوير مناهجه ، والتدريب الفني لأطباء الأسنان ،

(ز) المساعدة في تهيئة فرص العمل لأعضاء النقابة .

(ح) تجنيد طاقات الأعضاء ليؤدوا رسالة الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية وقاية وعلاجاً حقاً مكفولاً لكل مواطن .

مادة ٧٤ - على الأطباء أن يتقنوا قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة والقواعد الواردة في لائحة آداب المهنة .

مادة ٧٥ - كل من زاول مهنة الطب دون أن يقيد اسمه في الجدول العام يعتبر مزاولاً للطب بغير ترخيص وتسرى عليه مواد قانون العقوبات الخاصة بهذا الشأن .

مادة ٧٦ - لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم السكرتير العام .

فاذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر ، بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ، ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيري النقابات الفرعية ،

وتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين :

مادة ٧٧ - تحمل النقابة والنقابات الفرعية من الأبواب الآتية :

(أ) حصة كل منها في الاشتراكات ورسوم القيد :

(ب) التبرعات ورسوم الدعاوى •

(ج) التبرعات وغيرها •

مادة ٧٨ - يلغى من الأنظمة الخاصة بالأطباء كل نص يخالف أحكام هذا القانون :

مادة ٧٩ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذه •

مادة ٨٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره :

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ويجوز لمن صدر القرار برفض قبده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٧- ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد - المتصوص عليها في المادة السابقة - على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

الباب الثاني

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٨- على العضو أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها ، وعليه قبل مزاوله المهنة أن يخلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدابها .»

مادة ٩- لا يجوز لعضو النقابة أن يجمع بين أعمال المهنة وبين الأعمال التجارية أو أى عمل آخر من شأنه أن يتعارض مع كرامة المهنة وتقاليدها .

كما لا يجوز له أن يروج صناعته أو صناعة غيره بطريقة من طرق الإعلان أو النشر أو باستخدام الوسائط لاستغلال المهنة .

مادة ١٠- يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء النقابة على أساس من تقاليد وآداب المهنة ، وأن يتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة .

مادة ١١- إذا حدث للطبيب ما يمنعه من مباشرة العلاج ، وجب عليه أن ينب عنه في ذلك طبيبا آخر ، ما لم ير صاحب الشأن انتداب سواه .

مادة ١٢- لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة .

مادة ١٣- على كل عضو مقيد في الجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنويا على الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهنة الطبية .

مادة ٣- يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها .

(ب) أن يكون متمتعًا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الدول العربية أو أية دولة أخرى بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة .

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف :

(د) أن يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٤- تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات مصرية .

(ب) جدول الاختصاصيين : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات مصرية .

(ج) جدول الأطباء غير المشتغلين :

مادة ٥- تقدم إلى مجلس النقابة ، طلبات القيد في الجداول مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون مزاوله المهنة وفي اللائحة الداخلية للنقابة .
وتعتبر الأندمية في المهنة من تاريخ التقدم بطلب القيد في الجدول العام .

مادة ٦- تشكل لجنة لقيد أطباء الأسنان في جداول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقدم طلب القيد إلى النقابة وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسيبا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره ، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الإخطار تسليم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه .

مادة ١٩ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوماً بين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة ويعلن عن ذلك في الصحف التي يختارها مجلس النقابة ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير ماورد في جدول الأعمال إلا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة .

ولأى عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل .

مادة ٢٠ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) إقرار اللائحة الداخلية واللائحة بمقاييد المهنة التي يضعها مجلس النقابة .

(د) مناقشة مشروع الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .

(هـ) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(و) النظر فيما يرى مجلس النقابة عرضه عليها .

(ز) تعيين مراقب الحسابات .

مادة ٢١ - للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة ، ويشترط للنظر في هذا الطلب أن يحضر اجتماعها نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدین بالجدول العام من لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ثانياً : مجلس النقابة

مادة ٢٢ - يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً من الأعضاء المقيدین في جداول النقابة المسددين ، للاشتراك ، ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى بمواقفة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم ، ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر على الوجه الآتي :

(أ) النقيب واثني عشر عضواً يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية .

(ب) اثني عشر عضواً يمثلون المناطق الست الآتية :

١ - منطقة القاهرة وتشمل محافظتي القاهرة والجيزة .

٢ - منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .

مادة ١٤ - توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في الجدول العام على النحو الآتي :

١٥ / لصندوق النقابة والنشاط العلمي .

١٠ / لصندوق النقابة الفرعية .

٧٠ / لصندوق الاعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥ / للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزع رسوم القيد في جدول الاختصاصين بواقع الثلث للنقابة والثلثين للنقابة الفرعية .

الباب الثالث

تكوين النقابة

مادة ١٥ - تتكون النقابة من :

(أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، على مستوى الجمهورية .

(ب) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات :

الفصل الأول - الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولاً : الجمعية العمومية

مادة ١٦ - تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المقيدة أسمائهم في الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وإذا غاب يرأسها الوكيل ، فإذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً .

مادة ١٧ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي في شهر مارس من كل سنة في ميعاد يحدده مجلس النقابة ، وكذلك تجتمع اجتماعاً غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لعقدها ، أو قدم له طلب بذلك موقع عليه ، من (١٠٠) مائة عضو على الأقل من لهم حق حضور الجمعية العمومية .

مادة ١٨ - لا يكون إجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضره (٢٠٠) مائتا عضو على الأقل ممن لهم حق حضور الإجتماع فإذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية للإجتماع ثانية خلال ٢١ يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف العدد المذكور ، وتكرر الدعوة بنفس الطريقة حتى يتكامل هذا العدد .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية ، فإذا تساوت الآراء يرجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٢٤ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية في مقر النقابة بالقاهرة وفي مقر النقابات الفرعية .

مادة ٢٥ - الانتخاب اجباري، ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص، وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إداريا لحساب صندوق النقابة ويعتبر الصوت باطلا إذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٢٦ - ينتخب النقيب لمدة أربع سنوات، من بين الأعضاء الذين مضى على قيدهم في الجدول العام أكثر من ١٥ عاما . ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٧ - مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عددا لأعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنهى مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة، مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة في تشكيل المجلس، ثم يصبح التجديد التصفي بالنور والتسلسل كل سنتين .

مادة ٢٨ - ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه وكيلًا وسكرتيرًا عامًا وأمينًا للصندوق وسكرتيرًا مساعدًا وأمينًا مساعدًا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة .

مادة ٢٩ - على مجلس النقابة أن يحظر وزير الصحة والداخلية بنتيجة الانتخاب، كما عليه أن يحظر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعية العمومية وذلك في خلال أسبوع من تمام الانتخاب أو صدور القرارات .

مادة ٣٠ - يختار مجلس النقابة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٣١ - يصدر مجلس النقابة قرارا باستقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطًا من شروط العضوية، وللجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوة لسماع أقواله .

مادة ٣٢ - إذا خلا مركز النقيب لأي سبب، حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفًا له .

وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس، حل محله من حاز أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثلية النقابة، وإذا كان الانتخاب بالترشيح يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

٣ - منطقة غرب الدلتا، وتشمل المحافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح :

٤ - منطقة شرق الدلتا، وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر

٥ - منطقة شمال الوجه القبلي، وتشمل محافظات : الفيوم وبني سويف والمنيا .

٦ - منطقة جنوب الوجه القبلي، وتشمل محافظات : أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادي الجديد .

ويتمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضى على قيده في الجدول العام ١٥ سنة والثاني مضى على قيده أقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد ممثلو أية محافظة عن عضو واحد .

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية في وقت واحد .

وإذا انتقل عضو مجلس النقابة، إلى خارج المنطقة التي يمثلها حل محله لباقي مدته العضو الحائز على أكبر عدد نال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة، وفي حالة الانتخاب بالترشيح يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

ويشترط في كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة .

وفي جميع الحالات يفوز الحاصلون على أكثر الأصوات بعضوية المجلس وعند التساوي يجرى الاختيار بطريق القرعة .

ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في مجلس النقابة وفي مجالس النقابات الفرعية في أي مستوى من المستويات النقابية، من الأعضاء الذين مضى على قيدهم في الجدول أقل من خمسة عشر عاما، والنصف الآخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاما .

وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجالس النقابات الفرعية، العدد اللازم ممن مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاما .

مادة ٣٣ - تقدم طلبات الترشيح للراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة .

مادة ٣٣ - تختص مجلس النقابة بإدارة شئونها ويشمل هذا الاختصاص المسائل الآتية :

- (أ) حفظ سجلات النقابة ؛
- (ب) تحصيل رسوم القيد والاشتراك ؛
- (ج) اقتراح الأئمة الداخلية للنقابة ولأئمة نقاليد المهنة ومراقبة تنفيذها ويكون صدورهما بقرار من وزير الصحة ؛
- (د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ؛
- (هـ) اختيار ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان والمؤتمرات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولى ؛
- (و) وضع مشروع ميزانية النقابة وإدارة حساباتها ؛
- (ز) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية ؛
- (ح) الوساطة بين الأعضاء لحسم ماقد ينشأ بينهم من نزاع بسبب المهنة ؛
- (ط) النظر في الشكاوى من تصرفات الأعضاء ؛
- (ي) مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقا لهذا القانون .
- (ك) التعبير عن رأى الأعضاء في المشاكل الاجتماعية والوطنية ؛
- (ل) تشكيل اللجان العلمية ، وإصدار المحلات والنشرات الدورية والاشتراك في عقد الندوات والمؤتمرات الطبية والإسهام في تشجيع الأبحاث وتبادل الخبرات مع الهيئات المختصة بالخارج .
- (م) تنظيم علاقة أعضاء النقابة بالحكومة والمؤسسات والهيئات المختلفة والتعاون مع الجهات المختصة في الإشراف على جميع الأعمال الخاصة بمزاولة المهنة بالعبادات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٣٤ - يرأس النقيب مجلس النقابة ، فإذا تغيب يرأسه الوكيل ، وإذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لأكثر أعضاء المجلس الحاضرين سنا ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس ؛

مادة ٣٥ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من السكرتير العام أو بناء على طلب سبعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبق ؛

مادة ٣٦ - لحمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية ، الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسبيا وإلا كان غير مقبول شكلا ؛

وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من يتوب عنه ووكيل عن الطاعنين ؛

مادة ٣٧ - إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى لالانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن وتدعى كذلك في حالة الحكم بإبطال انتخاب النقيب أو اثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالإبطال .

مادة ٣٨ - النقيب هو الذى يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة . وله أن ينوب عنه أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته .

الفصل الثانى - النقابات الفرعية

مادة ٣٩ - تنشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة أطباء أسنان ، نقابة فرعية - ماعدا محافظتى القاهرة والجيزة - وفى المحافظات التى يقل فيها عدد أطباء الأسنان عن عشرة يتضمون إلى أقرب نقابة فرعية لهم ؛

مادة ٤٠ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين في سجلاتها والذين يعملون في دائرة اختصاصها ولها في حدود هذه الدائرة اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٤١ - يشكل مجلس النقابة الفرعية من رئيس وأربعة أعضاء ينتخبون بالاقتراع السرى ، ويشترط أن يكون الرئيس ممن مضى على قديمهم في الجدول العام للنقابة أكثر من ١٥ عاما . وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التى يجب توافرها إذا لم يتقدم للترشيح أحد ممن مضى على قديمهم أكثر من ١٥ عاما .

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأميناً للصندوق بالاقتراع السرى فإذا تساوت الأصوات ينتخب الأقدم قيدا في الجدول العام للنقابة .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس النقابة الفرعية أو سكرتيرها ولعضو مجلس النقابة الممثل للمنطقة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية التى تدخل ضمن المنطقة التى يثلها ، والاشتراك في مداواتها دون أن يكون له صوت معدود ، وعليها أن تخطره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها .

مادة ٢٤ - على العضو عند تغيير مقر مزاولة المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المقيد اسمه في سجلاتها، والنقابة الفرعية الجديدة التي سيزاول مهنته في نطاقها وذلك خلال شهر من تغيير مكان مزاولة المهنة. وعلى كل من النقابتين الفرعيتين لإخطار النقابة بذلك :

مادة ٢٣ - لمجلس النقابة الفرعية في حدود دائرته، اختصاصات مجلس النقابة، وعليه أن يرسل إلى النقابة محاضر اجتماعاته، وتقريرها شهريا عن نشاط النقابة الفرعية.

الفصل الثالث - اللجان

مادة ٤٤ - يشكل مجلس النقابة لجانا لمتابعة النشاط العلمي والمهني ولجانا للنظر في الشكاوى والاقتراحات :

والمجلس أن يشكل لجانا أخرى كلما استدعى الأمر ذلك، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان واختصاصاتها :

الباب الرابع

تنظيم تقدير الأتعاب

مادة ٤٥ - يضع مجلس النقابة جدولاً بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها الأعضاء في حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الجراحية والتريكيات الصناعية وتقوم الأسنان، ويعتمد هذا الجدول من وزير الصحة :

مادة ٤٦ - إذا قام خلاف بين عضو النقابة وذوي الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه، تولى مجلس النقابة المختص تقديرها، بناء على طلب أحد الطرفين، على أن يخطر الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليبدأ ملاحظاته على ما ورد فيه، وعليه أيضا أن يخطر الطرفين بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير، ولكل منهما أن يحضر الجلسة أو ينيب عنه وكيلًا :

ويعلن مجلس النقابة المختص كلا من الطرفين بصورة من القرار الذي يصدره في النزاع، وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول حل الصنوان الثابت لكل من الطرفين لدى المجلس :

ولا يجوز لكلا الطرفين أن يلجأ إلى القضاء في شأن أجر العلاج قبل الاتجاه إلى مجلس النقابة المختص :

مادة ٤٧ - لعضو النقابة، ولبن صدر ضده أمر التقدير أن يتظلم منه خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول إعلان الأمر إليه، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة، وفقا لأحكام قانون المرافعات، ويختصم فيها مجلس النقابة المختص :

مادة ٤٨ - إذا انقضى ميعاد الطعن في القرار بعد اعلانه، دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة، عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه، ويحصل قلم كتاب المحكمة رسما عليه بواقع اثنين في المائة من المبالغ المقررة في طلب التنفيذ :

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول الا بعد انتهاء ميعاد التظلم، أو بعد الفصل فيه :

مادة ٤٩ - لعضو النقابة الذي بيده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصلق عليه من المجلس المختص أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من صدر أمر التقدير ضده بالطرق القانونية :

الباب الخامس

النظام التأديبي

مادة ٥٠ - يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية بالمحافظات أو مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا تخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته :

مادة ٥١ - تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتي :

- (أ) التنبيه
 - (ب) الإنذار
 - (ج) اللوم
 - (د) الغرامة لغاية مائة جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة :
 - (هـ) الوقف مدة لا تتجاوز سنة :
 - (و) إسقاط العضوية من النقابة : ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة وفي هذه الحالة لا يكون للمعضو الحق في مزاولة المهنة الا بعد إعادة قيده بالنقابة :
- وذلك كله مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية ان كان لها محل :

مادة ٥٨ - يعلن طبيب الأسنان بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل يعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٥٩ - يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

والهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ٦٠ - يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة :

مادة ٦١ - تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع طبيب الأسنان أو من يوكله للدفاع عنه .

ويجب أن يكون القرار مسبيا ويصدر في جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف أو بإسقاط العضوية ذات أثر لدى جميع الهيئات الرسمية إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل بها العضو وتسجل في سجلات معدة لذلك :

مادة ٦٢ - يجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك .

مادة ٦٣ - يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز لمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائبا .

مادة ٦٤ - إذا حصل من أسقطت عضويته، على أدلة جديدة تثبت براءته، جاز له ، بعد موافقة مجلس النقابة ، أن يطعن في القرار الصادر بإسقاط عضويته ، بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز تجديده بعد مضي سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٥٢ - يرفع مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئات التأديبية المختصة .

مادة ٥٣ - إذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جناية متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق والتفتيش أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق - ما لم تقرر سرية - وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر في إحالة الهيئات التأديبية إذا رأى عملا لذلك .

ولطبيب الأسنان الحق في حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث ، وللمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث في أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة طب الأسنان .
مادة ٥٤ - يجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضائه أن يذم أحد أطباء الأسنان بالمحافظة إلى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة .

كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة طبيب الأسنان للحضور أمام المجلس لسماع أقواله ولطبيب الأسنان الحق في التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من إعلانه به ويكون قراره نهائيا .

مادة ٥٥ - تجرى التحقيقات بالنقابة أو النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

- (١) وكيل النقابة رئيسا
- (٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة
- (٣) سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية

مادة ٥٦ - تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية ، تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة ؛ وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٥٧ - يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديب استئنافية ؛ تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة ، وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما طبيب الأسنان المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين أطباء الأسنان ، فإذا لم يعمل طبيب الأسنان حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته، اختار المجلس العضو الثاني .

فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات تم الصفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ، ويجوز اتباع نفس نظام الصفرغ بالنسبة لسكرتيري النقابات الفرعية .
وتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

مادة ٧٢ - تؤول أموال نقابة أطباء الأسنان المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى نقابة أطباء الأسنان المنشأة تطبيقاً لهذا القانون .

مادة ٧٣ - يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩

مادة ٧٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء نقابة الصيادلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للصيادلة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ - تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي والمهني للصيادلة .

(٢) المساهمة في توفير الدواء لجميع أفراد الشعب .

(٣) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق الاشتراكي ووضع الحلول المناسبة لها .

مادة ٦٥ - لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار .
ويؤدى طبيب الأسنان رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد ستة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦٦ - لا تحول محاكمة العضو جنائياً أو تأديبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون محاكمة تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون .

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٧ - يستمر المجلس الحالي لنقابة أطباء الأسنان المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والجمعية العمومية الحالية في ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة ، إلى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦٨ - الأعضاء المقيدون وقت العمل بهذا القانون في جدول النقابة يقيدون طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد ، وتعتبر أقدميتهم في النقابة من تاريخ قديمهم بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٦٩ - عضوية النقابة إجبارية على كل طبيب أسنان يزاول مهنته وعلى أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة ٦٨ من هذا القانون أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قديمهم بالسجلات القديمة وذلك في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قديمهم بالنقابة أن يطلبوا إلى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج أسمائهم بسجلاتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٧٠ - لا يجوز مزاوله المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاوله المهنة .

مادة ٧١ - لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عضو أو عضوين من بين أعضائه على أن يكون من بينهما السكرتير العام .